

تقنيات التفاوض وإبرام عقود نقل التكنولوجيا

Techniques for Negotiating and Concluding Technology Transfer Contracts

د. علاء الدين يوسف

معهد الحقوق المركز الجامعي بركة

alaeddine.youcefi@cu-barika.dz

أ.د. ونوغي نبيل*

معهد الحقوق المركز الجامعي بركة

ounnoughi.nabil@cu-barika.dz

تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

تاريخ قبول المقال: 2026-08-08

تاريخ إرسال المقال: 2026-07-27

الملخص:

عقود نقل التكنولوجيا من أعقد العقود إبراما وتنفيذا، هذا أن موضوع العقد ذاته ذو طبيعة خاصة، كما وأن هذه العقود تمر بمراحل عدة ومتعددة، لذا فإن تقنيات التفاوض وإبرام عقود نقل التكنولوجيا تعتمد على مراحل أساسية تشمل: التحضير المسبق، الالتزام بالسرية، وتحديد بنود الترخيص والإتاوات. تتطلب هذه العملية موازنة دقيقة بين حقوق المورد ومكتسبات المستورد لضمان نجاح التعاقد التقني.

الكلمات المفتاحية: عقد، نقل التكنولوجيا، التفاوض، التنفيذ، الالتزام.

Abstract:

Technology transfer agreements are among the most complex contracts to both conclude and execute, given the unique nature of the subject matter and the multiple stages involved. Consequently, the negotiation and conclusion of these agreements rely on key phases, including preliminary preparation, confidentiality obligations, and the definition of licensing terms and royalties. This process requires a careful balance between the supplier's rights and the importer's interests to ensure the success of the technology agreement.

Keywords: Contract, technology transfer, negotiation, implementation, obligation.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

مقدمة:

تطورت عقود نقل التكنولوجيا في الآونة الأخيرة بشكل متسارع وأصبحت هذه العقود سمة للتجارة الدولية، كما أن عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترة سابقة على إبرامه، والتي ذكرناها على أنها مرحلة التفاوض وغالبا ما تكون معقدة ومشحونة وأنه فيها يتحدد مضمون العقد، من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومجال وحجم التكنولوجيا المراد نقلها، باعتبار أنها محل للعقد في حد ذاته وموضوع ما تعهد به أحدهما أن يمكن منه الطرف الآخر، كما يحدد الأطراف في هذه المرحلة أحكام تسوية النزاعات في حالة نشوبها والقانون الواجب التطبيق، وهذا يكون كله لغرض وضع الأرضية المناسبة والثابتة والتي ستبنى عليها العلاقة التعاقدية بين الطرفين، أي الدخول من مرحلة التفاوض بالأخذ والرد إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ من خلال العقد في حد ذاته والذي هو بناء قانوني يعبر عن تنفيذ ما بناه وأعداه الطرفان في مراحل سابقة، في شكل نهائي وملزم ويتحدد في هذه المرحلة الأداءات كعناصر في موضوع العقد ويتم تحرير العقد بالصياغة المتفق عليها بين الطرفين، وبما هو متعارف ومعمول به في هكذا عقود، ويعتبر إبرام العقد وتحريره في شكله النهائي من أشق الأمور على القانونيين بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والهندسية والمحاسبية التي تكتنف موضوع العقد، ولذا فإن الاستعانة برجال الخبرة الفنية إلى جانب رجال القانون أمر لا محيص عنه لنجاح إبرام وصياغة مثل هذه العقود وما يترتب عليها.

المحور الأول: خصائص عقد نقل التكنولوجيا:

عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي لقيت رواجاً منقطع النظير في الآونة الأخيرة وهذا على المستوى الدولي، والتجارة الدولية وهذا بعد إنكباب الدول النامية والمؤسسات والشركات الناشطة على مستواها من أجل امتلاك التكنولوجيا الحديثة بصفقتها وسيلة تأثير وتأثر، هذا العقد الذي يحوي على خصائص، منها ما هي عامة ومنها ما هي خاصة نذكرها على النحو التالي:

أولاً: الخصائص العامة لعقد نقل التكنولوجيا:

وهذه الخصائص ميزة لغالبية العقود التي تكون على شاكلة عقد نقل التكنولوجيا وهي.

1. **عقد معاوضة:** عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة، وذلك أن كل من طرفيه يأخذ مقابل لما يعطي ويأخذ، فالمورد أو المصدّر يقوم بنقل عناصر التكنولوجيا وما يقتضيه ذلك من التزامات تابعة لذلك

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

وهذا على حسب طلبات واستراتيجيات طالب التكنولوجيا، والمستورد يقوم بسداد ثمن ما تلقاه من تكنولوجيا وعناصرها وهذا يكون كذلك وفق ما اتفق عليه الطرفان حسب طبيعة تعامل الطرفان واتفاقهما دائماً.

2. عقد ملزم لجانبين: ذكرنا في ما أعلاه أن عقد نقل التكنولوجيا يبتدئ بمرحلة التفاوض تليها فيما بعد مرحلة الإبرام، والالتزامات تبدأ بين الطرفين منذ هذه المرحلة وتمتد لباقي المراحل التي يمر بها هذا العقد، حيث يرتب التزامات على عاتق كل من طرفيه يتحملها على وجه الإلزام، من أهمها بالنسبة لناقل التكنولوجيا: (-) الالتزام بالكشف على المخاطر التي تنشأ على نقل التكنولوجيا واستعمالها، - الكشف عن العراقيل والقضايا التي تحوّل دون حيابة التكنولوجيا وتحقيق الأغراض والأهداف التي سطرها طالب التكنولوجيا، - الالتزام بتقديم كافة المعلومات والمساعدة التقنية والفنية في المجال التي تقتضيه الضرورة)، أما الالتزامات التي تكون على عاتق مستورد أو طالب التكنولوجيا هي: (-) الالتزام بسرية في كافة المراحل، - الالتزام بتقديم الضمانات الكافية التي يطلبها ناقل التكنولوجيا في هذا الصدد، - الالتزام بدفع المقابل نظير هذا النقل، بالإضافة إلى التزامات عديدة يتطلبها هذا العقد)، فالالتزامات كما هو مبين تكون على عاتق طرفي عقد نقل التكنولوجيا وتختلف من عقد لآخر حسب وقائع وظروف كل طرف ومعطيات قد تكتنف كل عقد مماثل على حدا كونه اتفاق إرادتين تهدف لتحقيق آثار قانونية.

3. عقد شكلي: عقد نقل التكنولوجيا إضافة لركن التراضي والمحل والسبب يتطلب ركناً رابعاً ألا وهو ركن الشكل أو الشكلية، فيشترط في عقد نقل التكنولوجيا أن يكون مكتوباً وهي للانعقاد لا للإثبات وهذا ما ذهب إليه جل التشريعات التي عنيت بهذا الموضوع، ويعد اشتراط الشكلية للانعقاد أمراً بديهياً ومن أمور اللزوم العقلي التي تستوجبها طبيعة وأهمية هذا العقد كما أن نقل المعارف التكنولوجية وكل متطلباتها نحو طالبها ومن ثمة تمكينه منها تقتضي ضرورة إفراغ هذه الأمور في مستندات ووثائق مكتوبة،¹ وهذا ما كان عليه الحال مثلاً بنسبة للمشرع المصري من خلال قانون التجارة حيث ينص في **المادة 74 منه على:** " يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً"²، وهذه المادة جاءت على عمومها حيث أنها لم تعطي مثلاً وشروط تفصيلية لهذه الكتابة، فالكتابة لا تقضي إفراغها في شكل معين بذاته ويفهم أن كل الكتابات تؤدي الغرض من الشكلية المطلوبة والواقع يبين تعدد أشكال الكتابة وخاصة بعد انتشار الكتابة والتوقيع

¹ - هاني صلاح سرى الدين: مرجع سابق، ص 43.

² - قانون التجارة المصري رقم 17/1999، مرجع سابق.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

الإلكتروني في العقود بصفة عامة وفي عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة، كما أن هذا العقد وموضوعه يتطلب أن يشتمل على بعض التصميمات والرسومات الهندسية والفنية والخرائط والبرامج التطبيقية التي تصاحب نقل عناصر التكنولوجيا وكيفيات وسبل العمل عليها بالشكل المحدد لذلك.

4. عقد مسمى: يكون العقد مسمى إذا عني به المشرع ونظمه في قانونه الداخلي حيث يفرد بجملة من المواد القانونية التي تحدد إطار ونظام هذا العقد، وكافة الأمور التي ترتبط به ويطلق عليه اسما ووصفا ينطبق عليه، وعقد نقل التكنولوجيا من العقود التي عني بها القانون الداخلي لكثير من الدول وخاصة النامية منها، وأعطاه الاسم والنظام العام الذي يحكمه، أما فيما يخص المشرع الجزائري فتركه من العقود غير المسماة التي تخضع في مجملها للمبادئ العامة التي تحكم هذه الفئة من العقود، وهذا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع وظاهرة نقل التكنولوجيا من المنظور القانوني.

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد نقل التكنولوجيا:

1. عقد تنموي يتأثر بالسياسة: يقوم هذا العقد على إعادة النظر بالأولويات في الدولة المتلقية حيث تدرس مدى مساهمة التكنولوجيا في اقتصادها وخططها التنموية، ومن هنا تظهر مهارة الدولة في قدرتها على اختيار أفضل التكنولوجيات،³ وأكثرها ملائمة، وكذا يتأثر هذا العقد بالعوامل السياسية والتوجه السياسي والإيديولوجي للدولة المتلقية، ففي كثير من الأحيان تقف هذه العوامل عائق في وجه نقل التكنولوجيا والتطور التكنولوجي، خاصة في حالة وجود صراع سياسي داخلي أو خارجي بين الدولة المصدرة والدولة المتلقية للتكنولوجيا.⁴

2. عقد طويل الأجل وذو طبيعة متطورة: وتختلف طول المدة وقصرها حسب موضوع العقد ذاته إلا أنه يمكن القول إنه عموما، يجب أن توافق هذه المدة الكافية لتحقيق موضوع العقد وسببه والنتائج والآثار المرجوة منه، ولما كان مطلب الدول النامية من مثل هذه العقود هو تحقيق التمكن التكنولوجي الحقيقي والفعلي، ففي هذا الصدد وغالبا ما تلجأ الدول المتعاقدة إلى إعطاء نظام خاص بهذه العقود ليتماشى مع طول المدة، والضوابط التي تحكم هذا العقد والشروط والأمور القابلة للتعديل، وفق مصالح الطرفين.

³ - صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن : عقود الدولة لنقل التكنولوجيا - دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1993، ص 82.

⁴ - وفاء مزيد فلهووط: مرجع سابق، ص 131.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

3. عقد يركز على المعيار الشخصي: إن طرفا العقد وخاصة منه الطرف المتلقي للتكنولوجيا وفي هذا العقد يغلب الاعتبار الشخصي للدولة التي يود أن يتعاقد معها، فنية الدولة أو الطرف الذي يريد نقل التكنولوجيا تظهر جليا ومنذ إظهار رغبتها في نقل التكنولوجيا و محاولة منها في ركب التطور التكنولوجي، إلى اختيار الطرف المتعاقد معه وتركز على أن هذا الطرف يتمكن فعليا من التكنولوجيا، ويكون لها باع في هكذا مجالات ويكون هذا الطرف متحكما في هذه التكنولوجيا ومستقلا من التبعية التكنولوجية صفة مطلقة، فمن هنا يظهر أن طرفا العقد وكلاهما يركز على الاعتبار الشخصي للمصدر والمتلقي للتكنولوجيا •

4. عقد ذو طابع دولي في غالبه: وتعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود في غالب الأحيان مع أنه يمكن أن يكون عقد وطني، كون المشروع حدد النطاق الذي يشمل من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد دون النظر إلى جنسية أي منهما بمعنى أن هذا العقد يعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما سواء، أكان طرفا الاتفاق يقيمان أم يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة، أم في دولتين مختلفتين بمعنى أنه لا عبء لجنسية الطرفين وهذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، وبالرجوع إلى هذا المشروع نلاحظ في هذا الإطار أن التقنين قد أدخل تعديلا جوهريا بإجازته لكل دولة أن تقرر سريان التقنين على نقل التكنولوجيا إلى ما وراء حدودها.⁵

5. عقد ذو طابع تجاري: يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية، وممارسته تعد عملا من أعمال التجارة، وذلك راجع لخضوعه لنظرية التداول وبالرجوع للمشروع السالف الذكر والذي قرر على أن السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا وفي المادة الأولى منه: (إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري.)، وهذا يأتي في إطار أن الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم بها بصيغة الاحتراف والتداول، ويؤدي هذا إلى: اعتبار العمل تجاري سواء من حيث الإثبات أو من ناحية الاختصاص القضائي، أو من حيث التقادم.

6. عقد ذو موضوع سري: بالنظر إلى محل عقد نقل التكنولوجيا، والتي هي التكنولوجيا ذاتها والتي تحوي على عناصر مادية ومعنوية، فعناصر محل العقد تحتاج لسرية، وهذه السرية هي مبدأ في عقود نقل التكنولوجيا تبدأ منذ مرحلة التفاوض، وتعتبر هذه السرية عن الندرة النسبية لذلك فعنصر السرية الذي يتم عبها عقد نقل التكنولوجيا يعد أداة لحماية عناصر محل العقد وطريق عادي لإبرام وتنفيذ العقد، وضمان لحسن النية بين طرفي العقد.

⁵ - وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص 43.

المحور الثاني: تكوين العقد وصوره:

عقد نقل التكنولوجيا يحتاج لأركان وشروط مختلفة نبينها.

أولاً: أركان عقد نقل التكنولوجيا:

عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترات سابقة عن إبرام هذا العقد، هذه المرحلة السابقة والتي غالباً ما تكون معقدة ومشحونة وطويلة الأمد، وأنه في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومكونات محل هذا العقد وقيود الاستغلال والتزامات الطرفين، وجزاءات مخالفة الالتزامات وكيفية انقضائها، بالإضافة إلى أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها، كتسوية النزاعات وتعيين القانون الواجب التطبيق، وهذا كله يعتبر كتمهيد للعقد النهائي والذي فيه تترجم النية النهائية للمتعاقدين ويقوم هذا العقد على:

1. التراضي: يعتبر هذا الركن أساسي في كافة العقود إذ لا يوجد عقد دون تراضي طرفي العقد فهو قوام العقد والتعبير المطلق لإرادة الطرفين، من أجل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية وإنشاء أثارها المرجوة، وتبادل وجهات النظر المختلفة المطلوبة، وبما أن هذا العقد يتعلق بأمور سيادية وتنموية فيعطى له بالغ الأهمية وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي، وتبين فيه مختلف شروط العقد فروح التعاقد عامة في حرية إرادة المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ شريعة المتعاقدين، وتثبت به لأطراف العقد الحق في المناقشة والجدل قبل إبرامه، ومتى أبرم العقد أصبح حجية على طرفيه لأن إرادة الطرفين الأصل، وكل منهما يراعي مصالحه العامة والخاصة والنظام العام الداخلي له وهذا حتى يتحقق الهدف المرجو من عقد نقل التكنولوجيا.⁶

وتعتبر الشروط في عقد نقل التكنولوجيا مجالاً فسيحاً، للبحث والمناقشة عند كثير من الفقهاء والمنظمات الدولية، وناقشها مؤتمر التجارة والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة أثناء وضع مشروع المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا، وكان هذا الموضوع نقطة اختلاف بين كثير من الدول المشاركة، وهذا خوفاً من أن هذه الشروط سيكون لها تأثير بالغ خاصة بالنسبة للدول الطالبة للتكنولوجيا فهذه الشروط التي يضعها محتكر التكنولوجيا تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدول الطالبة للتكنولوجيا على نحو يخلل به التوازن الاقتصادي

⁶ - وفاء مزيد فلهوط، مرجع سابق، ص 109.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

للعقد ويرتكز ركن التراضي على أطراف العقد، وهذا غالبا ما يكون في حالة وجود مؤسسة أو شركة ناقلة للتكنولوجيا وتشتغل في نفس الدولة المستقبلية للتكنولوجيا ذاتها، وهذه الشروط تؤدي إلى احتكار هذه التكنولوجيا و تقضي على الهدف المرجو من هذه التكنولوجيا، وغالبا ما تسبب تناقضا مع حرية المنافسة لذا ففي هذا الإطار وخاصة فيما يخص الاحتكار المطلق وجدت بعض الميكانزمات المختلفة التوفيق بين هذا التناقض في المصالح لذا وجدت نظرية، "التسهيلات الأساسية" والتي تعتبر من بين الحلول المعمول بها للفصل في حالة وجود نزاع وظهرت هذه النظرية، في معاهدة دول الاتحاد الأوروبي، في المادة 82 منه في عام 1968.

- **أطراف العقد:** ينعقد عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين، الأول يعتبر طالب ومستورد التكنولوجيا، والثاني هو مورد أو مصدر التكنولوجيا والغالب أن يبرم العقد بين مشروعين أحدهما من الدولة الصناعية المتقدمة والمتحكمة في التكنولوجيا، والثاني من الدول النامية الطالبة للتكنولوجيا والتي تحاول اللحاق بالركب التكنولوجي، ورغم هذا الطرف فإنه لا يوجد مانع أن يكون طرفي العقد دولتين متقدمتين ومتطورتين ولكن يختلف حجم التحكم في التكنولوجيا لكل منهما، وغالبا ما يطلق على طرفي عقد نقل التكنولوجيا: المانح بالنسبة للطرف الأول والذي هو مالك وحائز التكنولوجيا، أما بالنسبة للطرف الثاني والذي يعتبر طالب التكنولوجيا، فيسمى بالمتلقي أي متلقي التكنولوجيا.

وعادة ما يذكر في ديباجة العقد مصدر ملكية وحيازة المصدر للتكنولوجيا، هل هو مبتكرها أم هو كذلك تلقاها بقدر من عقود التنازل؟، وهل أساس ملكية المورد للتكنولوجيا هو براءة الاختراع فيجب أن تذكر بياناتها مثل تاريخ الحصول على البراءة، وبلد التسجيل ومدتها وإذا كانت هنالك دعاوى قضائية مرفوعة ضد مالك البراءة، فيتعين ذكر كل ذلك،⁷ لأن هذه الأمور تبين مدى احترام الطرفين للعقد وللالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد فملكية الشيء ملكية مطلقة تخول صاحبه كافة السلطات والمزايا التي يمنحها القانون على هذا الشيء، وهذا دون تبعية للأخر الذي يعتبر كأجنبي عن العقد في حالة ما وجد.

⁷ - جلال وفاء مجدين، مرجع سابق، ص 25.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

2. محل العقد: يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها ومن هنا تأتي أهمية تحديد أوصاف التكنولوجيا المنقولة،⁸ ويبين محل العقد وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلاً وموثقاً، ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، فتشتمل على دقائق تلك التكنولوجيا والمعلومات العامة والجوهرية ومجموع الصور والتصميمات والخرائط ودليل الاستعمال والتعليمات، في حالة وجود أدوات ووسائل وملاحق بالمواد الأولية وقطع الغيار والإرشادات الخاصة بتركيب الأجهزة وإعدادها للتشغيل والصيانة لهذا فغالباً ما يركز على هذه الأمور وحتى القانون يركز عليها، فنجد المادة 74 فقرة 2 من قانون التجارة المصري تنص على "... ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه".

ويشار أن نقل التكنولوجيا وغالباً ما يطلق عليه نقل المعرفة المنهجية، أي المعرفة الفنية وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو لتطبيق طريقة صناعية أو لأداء خدمات، وعليه يعتبر داخلاً طبقاً لهذا الرأي: الترخيص بعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وعقود تسليم المفتاح والمساعدة الفنية والبحث والتدريب، وهذا كله سبق ذكره في عناصر التكنولوجيا لما تطرقنا لتعريف التكنولوجيا. فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه، هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف، ويتم تحديد موضوع عقد نقل التكنولوجيا في موجز "افتتاحية العقد" وهي عبارة عن بضعة سطور تتضمن، المهام التي سيقوم بها كل طرف ويشار في هذه الافتتاحية، إلى الشروط والملاحق التي ستحدد على أساسها التزامات الطرفين.⁹

⁸ - دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية "دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية"، -WAPO-، منشورات الويبو رقم 620 "A"، جنيف، 1978، فقرة 135.

⁹ - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 208.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

3. سبب عقد: حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة،¹⁰ ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا كذلك ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة.

إلا أن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفين سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما لاحظناها ففي غالبية الأمر يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا، ولكن ومما هو ملاحظ في الواقع من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من التكنولوجيا الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بع المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.

4. تحرير العقد (الكتابة والشكلية): بعد انتهاء مفاوضات أطراف العقد بنجاح يعبر كل طرف عن إستراتيجيته بتحديد الخطوط العريضة، لبناء هذا العقد ومن بين هذه الخطوط ما تم تصوره للنصوص التي سيتضمنها العقد والمدة، التي سيستغرقها تنفيذه هذه الأمور وأخرى وجب كتابتها وتدوينها كلها وهذا من أجل الحفاظ على دلالتها وتفسيرها.¹¹

وبعد هذا كله وجب إفراغ هذه الأمور كلها في قالب رسمي وتحرير محتوى العقد وتبيين نية وإرادة طرفيه، لأنه على أساسها تترجم المهام والواجبات التي تتعين على كل طرف القيام بها ويكون العقد هو طريقة تنفيذ هذه الإستراتيجية بما يوضحه في نصوصه، وبما كان في مرحلة التفاوض تترجمها مرحلة الإبرام، لذا فهذا النوع من العقود غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات ومعاهدات مشككة في شكل عقد اتفاقي يترجم تبادل الإرادتين، لذا فإن إبرام عقد نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونيين نظرا لاحتوائه على اعتبارات فنية

¹⁰ - محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 55-141.

¹¹ - محمد وحيد الدين السيار، مرجع سابق، ص 197-205.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

وهندسية ومحاسبية،¹² لذا وجب دائما الاستعانة برجال خبرة فنية إلى جانب جال القانون من أجل إنجاز صياغة مثل هذه العقود.

فبالنظر للواقع وغالبية القوانين النازمة لمسألة نقل التكنولوجيا، نجد أنها تعتبر هذا العقد من قبيل العقود الشكلية، ومرد ذلك أن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا من أمور اللزوم العقلي، التي تستوجبها طبيعة هذا العقد وأهميته كما أن بدون الكتابة يستحيل عمليا على القضاء والفقه الرقابة على الشروط التي جاءت في العقد، كما أن نقل التكنولوجيا وعناصرها كبراءة الاختراع والمعارف التكنولوجية إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب إفراغ هذه المعارف في مستندات وتعليمات مكتوبة وهذا ما نجده جليا في المادة 74 فقرة 01 من قانون التجارة المصري على أن: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا"، وطبقا لهذه المادة فإن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا ليست لازمة لإثباته، بل وأصبحت ركنا من أركانه وشرطا من شروطه، فأصبح يطلق على الكتابة الشرط الشكلي لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا،¹³ ونصت المادة 36 ف 02 "تتشرط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق استغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيّد في سجل البراءات"¹⁴

ومع التطور الحاصل للتكنولوجيا الحديثة، وظهور التعاقد عن طريق الوسائط الالكترونية وخاصة التعاقد على طريق شبكة الإنترنت، "العقد الإلكتروني"، و "التوقيع الإلكتروني"، يثور التساؤل حول مدى صلاحية الوسائط الالكترونية كدعامات مادية، مقبولة في تدوين محررات مكتوبة، وما يرتبط بذلك من الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، ومن خلال القوانين والمعاهدة المنظمة للعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني،¹⁵ أصبح معترف بهكذا عقود والتكنولوجيا هي المجال الخصب لها.

¹² - دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية "دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية"، مرجع سابق الفقرة 100-101-109.

¹³ - هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص 44.

¹⁴ - المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

¹⁵ - المادة 323 مكرر 01، القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،

ثانيا: صور عقود نقل التكنولوجيا:

متى توافرت خصائص عقد نقل التكنولوجيا والأركان السابقة الذكر يتكون عقد نقل التكنولوجيا بمفهومه القانوني والاقتصادي ويرتب كافة الآثار القانونية المرجوة منه، وعقد نقل التكنولوجيا نقل هذه الجيا والذي يعتبر نقل المعارف الفنية والصناعية، بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر ويعني ذلك أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل هذه المعرفة، وتحتصر العلاقات القانونية، بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد، وهذه الصور منتشرة والتي تعتبر صور عامة وبسيطة لعقد نقل التكنولوجيا ومن أهم هذه النماذج نجد:

1. عقد المساعدة الفنية والتدريب: تعتبر المساعدة الفنية عنصر جوهري في المعرفة الفنية وجرى استعمال هذا المصطلح في غالبية العقود الناقلة لتكنولوجيا، وتأتي المساعدة الفنية في العقد، كشرط في العقد الأصلي أو في عقد لاحق ومستقل للعقد الأصلي، وتتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي وعمال والمهنيين في بعض أساليب التحكم في التكنولوجيا وتطويرها بتبيان عدد المتدربين ومكان ومناهج التدريب، لذا فالمساعدة الفنية هي: تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع التنفيذ، لذا وغالبا ما يكون هذا العقد كشرط في نقل المعرفة الفنية والتكنولوجيا بصورتها العامة وهذا لأهمية هذا النوع من العقود، وبه يطبق التطور التكنولوجي، وكذا يركز كذلك على تدريب ورسكلة عمال وموظفي الدولة لمستقبل للتكنولوجيا وهذا لكي يتمكن الطاقم الفني للمتلقي من استعمال التكنولوجيا بصورة فعالة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نوعية التدريب تتوقف على حسن انتقاء المدربين، والبرامج التي سوف تطبق عليهم ومدى ارتباط التدريب من الناحية النظرية بالتدريب العملي.

2. عقد الهندسة: يعتبر هذا العقد من أحسن الأدوات القانونية للتمييز بين الضروريات المادية للمجمع الصناعي، وبين العناصر غير المادية لنقل التكنولوجيا، ففي هذا العقد يلتزم المهندس بموجب هذا العقد أن يصمم أو ينشأ، منشآت ضمن شروط ومتطلبات العقد أو يقوم بأعمال أخرى مساعدة عن ذلك ومثالها:

- الدراسات التمهيدية ودراسات الجدوى.
- الدراسات الخاصة بطرق الصنع والمشروعات الابتدائية.

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

- الدراسات الخاصة بالمشروعات.¹⁶
- المساعدة الفنية والصناعية لمختلف هيئات الحرف.
- مراقبة أعمال التجمعات الصناعية.
- إعداد برامج لمراقبة وفحص البراءات.
- إجراء اختبارات التشغيل الأولى للتشغيل فيما يخص بعض الوسائل.
- إنشاء بعض المعدات واللواحق المساعدة على تطبيق التكنولوجيا.

3. عقد الترخيص: يأخذ هذا العقد صورتين وهذا حسب محل العقد والعنصر المركز عليه من عناصر التكنولوجيا، فالصورة الأولى يمكن أن يكون محل العقد أحد عناصر الملكية الصناعية كبراءة الاختراع لوحدها مثلاً: فهنا يخضع الترخيص لهذا الشيء لوحده ويتعامل مع براءة الاختراع كمحل للعقد ويطبق عليها أحكام ترخيص براءة الاختراع والحقوق التي تمنحها.

أما الصورة الثانية لعقد الترخيص، فهو ترخيص المعرفة الفنية فمحل العقد في هذه الصورة هو استعمال المعرفة الفنية غير المشمولة ببراءة اختراع،¹⁷ أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية لأن المعرفة الفنية حتى وفي غيبة براءة الاختراع ي كون محلاً لحق استثنائي، طبقاً لاتفاقية "تريبس" ويخضع للحماية القانونية المقررة في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس،¹⁸ لهذا يمكن أن تكون المعرفة الفنية محلاً للبيع أو الإيجار.

4. عقد المفتاح في اليد: ظهر هذا النوع من العقود لأول مرة في و.م.أ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كأحد الخيارات العاجلة للدول الأوروبية، التي أتت الحرب على البنية التحتية لها، وإعطاء دفعة للاستثمارات الأجنبية في هذه الدول من أجل نقل تكنولوجيات حديثة لربح الوقت والجهد لتعويض ما تم تدميره جراء الحرب، وفي هذا العقد لا يتحمل الممول أو المستثمر نتائج أخطار عملية الإنجاز ونقل المعارف والتكنولوجيا، وإنما المنشأ هو لوحده يتحمل تبعات نقل التكنولوجيا وتطبيقها، وهذا النوع لبي رغبة

¹⁶ - نصيرة بوجمعة سعدي: مرجع سابق، ص 177.

¹⁷ - هاني صلاح سري الدين: مرجع سابق، ص 52.

¹⁸ - المادة 10 ف 02، من إتفاقية باريس لعام 1967، "الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة

أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري".

تقنيات التفاوض وإبرام العقود نقل التكنولوجيا

المستثمر في إعفاء نفسه من القيام بمجموع الأعمال اللازمة للاستثمار، ومن تحمل المخاطر التي تصاحب القيام بالإنشاء والتجهيز.

ومن أمثلة هذا العقد نجد: (التعاقد على تشييد المطارات وتقنياتها، مشروعات إنشاء معامل تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات، عقود إنشاء مصانع المعدات الحربية الإلكترونية).

خاتمة:

بما أن عقد نقل التكنولوجيا ملزم لجانبين، فهو بضرورة ما كان، سيرتب أثارا قانونية والتي يعبر عنها بحقوق والتزامات طرفي هذا العقد، إلا أن التي يكون لها بالغ التأثير هي الالتزامات فما التزمات طرفي عقد نقل التكنولوجيا؟

- أولا: التزمات صاحب التكنولوجيا (ناقل التكنولوجيا): صاحب التكنولوجيا يعتبر طرف في هذا العقد، بل وغالبا ما يكون هو الطرف الأقوى من الناحية العملية، ولكنه ورغم ذلك لا يمكن له أن يتخلى على التزماته التعاقدية أمام المتلقي الذي ينتظر منه حسن أدائه لهذه الالتزامات، إلا في حالة وجود ظرف قاهر، وهذا الظرف لا يتواجد إلا من خلال شروط موضوعية في أضيق الحدود ولا تثار كثيرا هذه المسألة في مثل هذه العقود، لهذا وجب على مورد التكنولوجيا أن يقوم بالتزماته على حسن نية وتنفيذا لالتزماته.

ثانيا: التزمات المستفيد من التكنولوجيا (متلقي التكنولوجيا): المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا والذي غالبا ما يكون من الدول النامية أو المتخلفة، وهو الذي يريد دخول مسار التطور التكنولوجي، ويصوره البعض الطرف الضعيف يتحمل كذلك في عقد نقل التكنولوجيا التزمات تقع على عاتقه وهذا كما هو الحال بالنسبة للطرف الآخر.